

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1998/L.53  
9 April 1998  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الرابعة والخمسون  
البند ٨ من جدول الأعمال

### مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا،\*، استراليا،\*، ألمانيا،\*، أوروغواي، آيرلندا،  
إيطاليا، البرتغال،\*، بلجيكا،\*، بلغاريا،\*، بولندا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية  
الدومينيكية،\*، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك،\*، رومانيا،\*، السلفادور،  
سلوفاكيا،\*، سلوفينيا،\*، السنغال،\*، السويد،\*، سويسرا،\*، شيلي،\*، فرنسا،\*، فنلندا،\*،  
كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا،\*، مالي، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وأيرلندا الشمالية، النرويج،\*، النمسا،\*، نيبال،\*، هايتي،\*، هندوراس،\*، هنغاريا،\*،  
هولندا،\*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان،\*، مشروع قرار

.../١٩٩٨  
استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء  
القضاة واستقلال المحامين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمواد ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالمواد ٢ و ١٤ و ٢٦ من العهد  
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا  
(A/CONF.157/23)، ولا سيما الفقرة ٢٧ من الجزء الأول والفقرات ٨٨ و ٩٠ و ٩٥ من الجزء الثاني منهما،

وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

\*

واقْتناعاً منها بأن استقلال ونزاهة السلطة القضائية واستقلال المهنة القانونية هي شروط أساسية وجوهرية لحماية حقوق الإنسان ولضمان عدم التمييز في إقامة العدل،

وإذ تذكّر بقرارها ٤١/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي طلبت فيه إلى رئيس اللجنة أن يعين لفترة ثلاث سنوات مقررأً خاصاً يعنى باستقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين،

وإذ تذكّر أيضاً بقرارها ٣٦/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ والذي أيدت فيه قرار المقرر الخاص أن يستخدم، ابتداءً من عام ١٩٩٥، العنوان القصير "المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين"،

وإذ تذكّر كذلك بقرار الجمعية العامة ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ الذي أيدت فيه الجمعية المبادئ الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وبقرار الجمعية العامة ١٤٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٦/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي رحبت فيه الجمعية بالمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين وبالخطوط التوجيهية المتصلة بدور رجال النيابة، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ودعت فيه الحكومات إلى احترامها وأخذها في الاعتبار في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين فيما يتعلق بأمور منها الدعوة الموجهة إلى الدول الأعضاء لكفالة استقلال ونزاهة القضاء والأداء السليم لخدمات الادعاء والخدمات القانونية في ميدان القضاء الجنائي وشؤون الشرطة، آخذة في الاعتبار المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء،

وإذ تشير كذلك إلى البيان بشأن مبادئ استقلال القضاء الذي اعتمده في بيجين في آب/أغسطس ١٩٩٥ المؤتمر السادس لكبار قضاة آسيا والمحيط الهادئ وإعلان القاهرة الذي اعتمده في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ المؤتمر الثالث لوزراء العدل في البلدان الناطقة بالفرنسية،

وإذ تسلّم بالأهمية التي تكتسيها قدرة المقرر الخاص على التعاون الوثيق، في إطار أدائه لولايته، مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في ميدان الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، الأمر الذي من شأنه أن يسهم في كفالة استقلال القضاة والمحامين،

وإذ تعترف بأهمية دور المنظمات غير الحكومية ونقابات المحامين والنقابات المهنية للقضاة في الدفاع عن مبادئ استقلال المحامين والقضاة،

وإذ تلاحظ بقلق الاعترافات المتواترة والمتزايدة على استقلال القضاة والمحامين وموظفي المحاكم وإذ تدرك العلاقة الوثيقة بين ضعف الضمانات المعطاة للقضاة والمحامين وموظفي المحاكم من ناحية، وتكرار انتهاكات حقوق الإنسان وخطورتها من ناحية أخرى،

وإذ تحيط علماً بالتقرير (E/CN.4/1998/39 و Add.1-5) المقدم من المقرر الخاص على استقلال القضاة والمحامين بشأن تنفيذ ولايته،

- ١- تحيط علماً بالتقرير المقدم من المقرر الخاص عن الأنشطة المتصلة بولايته؛
- ٢- تحيط علماً أيضاً بأساليب العمل التعاونية التي اعتمدها المقرر الخاص في وضع تقريره وتنفيذ ولايته على النحو الوارد في قرار اللجنة ٤١/١٩٩٤؛
- ٣- ترحب بعمليات تبادل الآراء المتعددة التي أجراها المقرر الخاص مع الكثير من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية وهيئات الأمم المتحدة وتشجعه على مواصلة السير على هذا الدرب؛
- ٤- تلاحظ مع التقدير تصميم المقرر الخاص على أن يحقق على أوسع نطاق ممكن نشر المعلومات المتعلقة بما يتوفر حالياً من معايير تتصل باستقلال ونزاهة السلطة القضائية واستقلال المهنة القانونية بالاقتران مع المنشورات والأنشطة الترويجية لمكتب مفاوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛
- ٥- تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية لتدريب القضاة والمحامين وإلى إشراك المقرر الخاص في عملية صياغة دليل حول تدريب القضاة والمحامين في ميدان حقوق الإنسان؛
- ٦- تحث كافة الحكومات على مساعدة المقرر الخاص في أدائه لولايته وعلى أن تحيل إليه كل ما يطلبه من معلومات؛
- ٧- تشجع الحكومات التي تواجه صعوبات في ضمان استقلال القضاة والمحامين أو التي هي مصممة على اتخاذ تدابير لمواصلة تنفيذ هذه المبادئ على أن تتشاور مع المقرر الخاص وأن تفكر في الاستعانة بخدماته من خلال القيام مثلاً بدعوته إلى بلدانها إذا رأت الحكومة المعنية ضرورة ذلك؛
- ٨- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص، في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة، أي مساعدة يحتاجها في أداء ولايته.

-----